

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى
« صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني
وبالإعلانات والنشر العمومي»

المادة 23

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016 ، أحكام
المادة 44 من القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996 - 1997 ،
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر
1417 (29 يونيو 1996) ، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 44 - رغبة في التمكن.....»

«.....»

«ويتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«.....»

«.....»

« - المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة.

«في الجانب المدين :

«.....»

«.....»

«- النفقات المتعلقة..... بنص تنظيبي :

* دعم شركات الإنتاج الوطني للأعمال السمعية البصرية
«والسينما :

* دعم الإنتاج الأجنبي بالمغرب للأعمال السمعية البصرية
«والسينما :

* دعم رقمية..... السينمائية :

* دعم..... السينمائية :

« - المبالغ..... في الحساب بغير حق :

«- النفقات المتعلقة بالإعلانات..... بنص تنظيبي.»

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

« صندوق تضامن مؤسسات التأمين»

المادة 24

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016 ، أحكام
البند II من المادة 39 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 ، الصادر في
6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير
مالية في انتظار إصدار قانون المالية لسنة 1984 ، كما تم تغييرها
وتتميمها :

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى
« الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة
للجهات»

المادة 22

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير
2016 ، أحكام المادة 30 من القانون المالي رقم 26.99 للسنة
المالية 1999-2000 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184
بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) :

« المادة 30 - ا- رغبة
» موارد.

« ا- يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

« - حصيلة الحصص المرصدة للجهات من الضريبة على الشركات ؛

« - حصيلة الحصص المرصدة للجهات من الضريبة على الدخل ؛

« - 20 % من حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين المحددة

« بالمادة 11 من قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016

« وفقا للمادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق

« بالجهات ؛

« - المساهمات من الميزانية العامة للدولة كما هو مشار إليها في

« المادة 188 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14

« المتعلق بالجهات ؛

«- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة ؛

« - المساهمات المختلفة ؛

« - الموارد المختلفة ؛

« - الهبات والوصايا.

« في الجانب المدين :

«.....»

«.....»

«- المبالغ المدفوعة إلى ميزانيات الجهات من حصتها من حصيلة

« الرسم المفروض على عقود التأمين ؛

«- المبالغ المدفوعة إلى ميزانيات الجهات من حصتها من مساهمات

« الميزانية العامة للدولة كما هو مشار إليها في المادة 188 من

« القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14 المتعلق بالجهات ؛

«- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة ؛

« - النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية.

«-III- يحدد بنص تنظيمي توزيع مساهمات الميزانية العامة المشار

« إليها في الجانب الدائن أعلاه على الجهات.»